ولم يعلم به وحدث عنده فيه عيب اخر وبقي به ما زاد فنقول فيمتم بلا عيب عشرة ومع العيب القديم
ثمانية ومع الحادث ستة ومع الصبغ ثمانية ليس هنا ما يرجع به وان نقص رد ما نقص وان زاد اشترك
مع الزائد قوله وجرى بين مدلس وغيره ان نقص وجرى بين البائع المدلس وغير المدلس ان لم يفعل المبيع
بصبغ المراد اشترى معيبا ولم يعلم به وصبغه صبغا لا يليق به فنقص بسبب ذلك الصبغ فان كان *اذا دلس بعيب*
البائع مدلسا فان المشتري يرده اليه ولا يرد ما نقص الصبغ وان لم يكن البائع مدلسا فان المشتري يرده اليه
ارش ما نقص الصبغ وان شاء تمسك به ورجع عليه بقيمة العيب القديم كان مدلسا اولا قوله
كهلاك بالتدليس تشبيه في الرد اعم كهلاك المبيع من اجل الذي لبس كما اذا دلسه بسرقة وسرق
فقطعت يده ومات بذلك فان المشتري يرجع على المدلس بجميع الثمن وغير المدلس بقيمة العيب القديم
وكذلك اذا دلسه بحرابة العبد او بجنونه او بمرضه ومات بذلك قوله واخذ منه بأكثر تقدم هذا وانما
كرره لاجل النظائر اي واخذ المبيع البائع من المشتري بأكثر من الثمن الاول المراد دلسه وباعه له ثم اشتراه منه
بأكثر من الثمن فلا رجوع له وان لم يكن مدلسا رد ثم رد عليه كما تقدم امس قوله وتبرأ مما لم يعلم لا يبرى
البائع المدلس حاكم عالم بعلم وغيره عالم بعلم هذا الذي يظهر وما فسر به الشارح فليس بظاهر قوله ورد
سمسار جعلا وجرى بين البائع المدلس وغيره في رد سمسار جعلا المراد اذا بيع شيء ثم رد ذلك الشيء
بسبب العيب القديم فان السمسار يرد الجعل ان كان البائع غير مدلس وان كان مدلسا فلا يرد السمسار
الجعل قوله ومبيع بمحله اي رد بعيبه والا ردا ان قرب هذه المسألة ظاهرة وهمها بهذه العبارة فيه
حشو اي ومبيع بمحله اي رد المبيع بسبب عيب المراد اذا باع البائع للمشتري معيبا ونقله المشتري
الى موضع اخر سواء قرب او بعد لا فرق ثم ظهر به العيب فانه يلزم البائع هناك ان كان مدلسا وان لم
يكن مدلسا رده المشتري رده اليه الى محله ان قرب قوله والا فات وان لم يقرب بل بعد فقد فات ورجع بقيمة
العيب القديم على البائع قوله كعجف دابة العجف بالتحريك ذهاب السمن هذا شروع منه رحمه الله
في امثلة العيب المتوسط شرع في امثلة من فوق الذي بعد ثم في لا اشارة تكفيه ولا حاجة لزيادة احسان *مثال عيوب المتوسطة*
اي كعجف دابة المراد اشتراها سمينة فاصابها هزال فله ان شاء تمسك بالعيب القديم او رده مع
ما نقص قوله وسمنها وكذلك سمن الدابة عيب متوسط اشتراها وهي عجفاء فسمنت عنده ان شاء تمسك
ورجع بقيمة العيب القديم وان شاء رده ولا يرد معه شيئا لانه زاد عنده قوله وعمى وكذلك العمى عيب
متوسط ان شاء رده وما نقص ذلك العمى وان شاء تمسك به ورجع بقيمة العيب القديم جعل العمى متوسطا
غريب عند بعضهم بل مفيت عنده قوله وشلل وكذلك الشلل عيب متوسط الشلل يبس اليد قوله
وتزويج امة عيب متوسط اشترى امة معيبة ولم يعلم به حتى زوجها ثم اطلع على العيب ان شاء ردها
مع ما نقصها النكاح او تمسكها ورجع بقيمة العيب القديم قوله وجبر بالولد وجبر تزويج الامة
بالولد ظاهره كان الولد مثل العيب او اقل او اكثر وعليه جمهور ابن المواز نقل ابن القاسم وقال بعضهم معناه
اذا وافق واما ان كان الولد اقل فانه يكمل قال في التوضيح وهو الصحيح ومع ذلك لم يمش عليه هنا قوله
الا ان يقبله بالحادث فله اخذ القديم او رده ودفع الحادث يريد الا ان يقبل البائع المبيع مع العيب
الحادث بلا ارش فليس للمشتري حينئذ الا ان يرده بلا ارش كما اذا رد البائع او امسكه ولا يرجع بقيمة
العيب القديم هذا هو الصحيح وهو مذهب المدونة وعن عيسى بن دينار ان المبتاع لا يزول تخييره بقبول
البائع وهو ظاهر الرسالة ولابن لبابة ان كان البائع مدلسا فتخيير المبتاع باق والا فلا قوله
ويقبل بكالعدم واذا رد بقل الحادث كالعدم فانه يرده بلا شيء او يمسكه ولا يرجع بقيمة
العيب القديم قوله كوعك مثال للقليل الوعك ان علاج الحمى للمريض وتحريكها اياه بقتال وعنده الحمى *مثال عيب القليل*
او حكة النحو هي الوعك مغث الحمى وهو ضرب ليس بشديد قوله ورمد بفتح الميم وجع العينين والما

الرمد

٣٤

واما الرمد بالسكون فهو الهلاك نعوذ بالله منه قوله وصداع الصداع وجع الرأس فكالعدم وهو على وزن
غراب قوله وذهاب ظفر فكالعدم ولم يفرق بين العلية وغيرها مخصوص ان ذهاب الانملة ليس كالعدم بل
اصبع احرى قوله وخفيف حمى اي حمى خفيف من باب اضافة الصفة الى الموصوف واما القوية فليست كالعدم
قوله ووطء ثيب فكالعدم يرد بلا شيء او يمسك ولا يأخذ شيئا من قيمة العيب القديم كانت وخشا او علية قوله
وقطع معتاد فاذا اشترى شقة معيبة وقطعها قميصا او سراويل فكالعدم قوله والمخرج عن المقصود مفيت *مثال عيبا مفيت*
فالارش والعيب الحادث المخرج عن المقصود مفيت للمبيع اي لا رد وحيث لا رد فالارش يعين قوله ككبر صغير
هذا مثال المخرج وذلك ككبر صغير المراد اذا اشترى شيئا معيبا وهو صغير وكبر عنده ثم اطلع فيه على
العيب فلا شيء له الا قيمة العيب القديم قوله وهرم اشتراه وهو شاب او كهل معيبا وشاب عنده ثم ظهر
له فيه عنده العيب فلا شيء له الا الارش القديم قوله وافتضاض بكر اشتراها وهي بكر وافتضها فصارت ثيبا
ثم اطلع على عيب قديم فليس له الا الارش القديم قال ابن عرفة المنصوص ان افتضاض البكر من العيوب كالله
مشى على غير المنصوص قال في فتح الجليل تبع هنا ابن راشد المشهور ان افتضاض البكر مفيت ورده ما قاله ابن عرفة
قوله وقطع غير معتاد اشترى شقة غير معيبة وقطعها قطعا بينا او قلنا عبا او اكثب او برانسيل وحرفا
ثم اطلع على العيب فليس له الا ارش العيب القديم قوله الا ان يهلك بعيب التدليس ثم اخرج مسألة مما
يعيبه العيب الحادث عند المشتري فقال الا ان يهلك المبيع المعيب بعد العيب الحادث عند المشتري
بسبب عيب التدليس كما لو دلس البائع عن انه محارب فقتل او بسرقة فسرق فقطع ومات في الذهاب
او في الرجوع او دخل موضعا فنهشته حية ومات فان المشتري يرجع عليه بجميع الثمن لا بارش العيب
القديم ولا شيء للبائع على المشتري فيما حدث عنده قوله او بسماوي زمن كمونه في اباقه او لم يهلك
بعيب التدليس بل بسماوي زمن عيب التدليس كمونه في اباقه الذي دلس به فيرجع المشتري على البائع
بجميع الثمن قوله وان باعه المشتري فهلك بعيبه رجع على المدلس ان لم يمكن على بائعه بجميع الثمن *اذا تعدد البيع وهلك المبيع في يد المشتري الثالث بعيب قديم*
اي وان باع المبيع المشتري من المدلس فهلك ذلك المبيع بسبب عيب التدليس القديم رجع المشتري
الثاني على المدلس وهو البائع الاول بجميع الثمن لا بغريم الغريم كالغريم والمراد بمكن رجوعه على بائعه
بعدم لكونه غائبا غيبة بعيدة او لعدم قوله فان زاد فللثاني فان زاد الثمن الاول على الثاني فان الزائد للبائع
الثاني كما اذا كان الاول خمسة عشر والثاني خمسة فالخمسة للمشتري الاول قوله وان نقص فهل يكمله الثاني
قولان وان نقص الثمن على الثاني كما اذا اشترى من المدلس بثمانية ثم باعه بعشرة وظهر به العيب واخذ
الثمانية من المدلس فهل يكمله الثاني لانه اخذ منه عشرة او لا يكمل لانه يقول رجعت على غيري فلا
اعطيك شيئا فيه قولان قوله ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته الا بدعوى الاراءة ولم يحلف مشتر ادعيت *لا يمين على المشتري اذا ادعى عليه البائع انه رأى العيب*
رؤيته العيب المراد اذا اشترى شيئا معيبا واراد رده فقال له بائعه انك رأيت هذا العيب فقال له
ما رأيته فلا يمين عليه الا اذا قال له البائع اريته اياك فحينئذ يحلف ما اراه اياه له قوله ولا الرضى به
الا بدعوى مخبر ولم يحلف مشتر ادعى رضاه بالعيب المراد اشترى معيبا واراد رده فقال له البائع انك
رأيت هذا حين البيع ورضيت فقال فلا يمين الا اذا قال البائع اخبرني مخبر صادق انك رضيت بعد اطلاعك
على العيب فحينئذ يحلف المشتري انه ما رضي به ولم يعد ان يحلف البائع انه مخبره ان لم يعين المخبر
واما ان عينه فلا يحلف وان كان المخبر فاسقا ولم يحلف المشتري اذا كان المخبر فاسقا قوله ولا بائع
انه لم يأبق لاباقه بالقرب ولم يحلف بائع ادعى انه لم يأبق لاجل اباقه بالقرب المراد اشترى رقيقا
وابق بالقرب او جنى بالقرب او سرق بالقرب فقال المشتري للبائع كان يأبق عندك احلف انه لم يأبق
فلا يحلف لاجل ذلك لان ما جهل امره محمول على السلامة قوله وهل يفرق بين اكثر العيب ورجع

Copyright © King Saud University